

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

استثناء الأحزاب السياسية من استغلال القاعات العمومية بجهة العيون الساقية الحمراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

علاقة بالموضوع أعلاه، وتماشيا مع دستور المملكة خاصة الفصلين 7 و 11 منه، وانسجاما مع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 11-29، وتنفيذا للخطب الملكية السامية الداعية لتعبئة و تأطير المواطنين وحثهم على الانخراط في الأحزاب السياسية خاصة الشباب والنساء منهم، فقد تحتاج هذه الأحزاب لقاعات عمومية لتنظيم أنشطتها العامة، إلا أنها تمنع من ذلك خلافا للجمعيات والشركات بجهة العيون الساقية الحمراء وخاصة بإقليم العيون، حيث من جهة تمنع عليها بعض القاعات العمومية منعاً قاطعاً. ومن جهة أخرى يشترط عليها شروطاً تعجيزية ومعقدة للحصول على البعض الآخر من القاعات العمومية، هذا فضلا على التعقيدات التي تطال تعليق اللافتات حيث يفرض عليهم أداء 150 درهم للافتة وانعدام أماكن تعليقها.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم :

- عن الإجراءات التي ستتخذونها لرفع هذا الإقصاء وهذا الاستثناء لتستفيد الأحزاب السياسية من استغلال القاعات والمرافق العمومية للقيام بمهامها الدستورية والقانونية ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

الضعيف ابراهيم